الأمم المتحدة

A/HRC/18/54

الجمعية العامة

Distr.: General
1 September 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حالة المهاجرين وملتمسي اللجوء الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٢، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة المهاجرين وملتمسي اللجوء الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا، وتقديم تقرير في الموضوع إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة، وتزوده بأحدث المعلومات بهذا الشأن.

ويسعى هذا التقرير إلى بيان الانعكاسات على صعيد حقوق الإنسان لحركة المهاجرين وملتمسي اللجوء عبر الحدود فراراً من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا خلال الفترة من كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١١. ويقدم عرضاً عن حركة نزوح المهاجرين وملتمسي اللجوء خلال هذه الفترة ويسلط الضوء على الشواغل المتعلقة بحقوق

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

الإنسان، فضلاً عن الإطار المعياري ذي الصلة. ويتناول الاستجابة الدولية لحالة المهاجرين وملتمسي اللجوء الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا، ويختتم باستنتاجات وتوصيات تهدف إلى حماية ما للمهاجرين وملتمسي اللجوء من حقوق الإنسان في هذا السياق.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٧	٤
ثانياً –	الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان	٨-٤٧	٦
	ألف- التمييز والعنف ضد المهاجرين	٩-١٥	٦
	باء – الاتجار بالمهاجرين وملتمسي اللجوء وتهريبهم	١٦-٢١	٨
	جيم- الاعتراض والموت في عرض البحر	٢٢-٣٤	١٠
	دال – الاستقبال والاحتجاز والطرد الجماعي	٣٥-٤٧	١٤
ثالثاً –	استجابة المجتمع الدولي	٤٨-٦١	١٨
	ألف- الإنقاذ في البحر	٤٩-٥١	١٨
	باء – حماية الضعفاء من المهاجرين	٥٢-٥٤	١٩
	جيم- التعاون الدولي	٥٥-٦١	٢٠
رابعاً –	الاستنتاجات	٦٢-٦٥	٢١
خامساً –	التوصيات	٦٦	٢٣

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/١٧، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة المهاجرين وملتمسي اللجوء الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا وتقديم تقرير في الموضوع إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة. وتبعاً لذلك، وجهت المفوضية، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تطلب فيها تزويدها بما لديها من آراء ومعلومات في الموضوع. وتلقت المفوضية إسهامات خطية من عدد من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.[(١)] وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت المفوضية على مصادر أخرى حكومية وغير حكومية موثوق بها مطلعة على حالة المهاجرين وملتمسي اللجوء التي تحدث عنها القرار ٢٢/١٧. وسيحاول هذا التقرير توضيح الانعكاسات على صعيد حقوق الإنسان لحركة المهاجرين وملتمسي اللجوء فراراً من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا خلال الفترة من كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١١[(٢)].

٢- فبينما كانت الأحداث تَتْرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مطلع عام ٢٠١١، كانت التحولات السياسية الهائلة التي تجري في بلدان المنطقة بأسرها مصحوبة بحركات كبيرة من نزوح السكان داخل المنطقة وفي اتجاه الخارج. وكان ضمن هذه التدفقات فئات شتى من الأشخاص المتنقلين، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء والعمال المهاجرون وعديمو الجنسية والأشخاص المتجر بهم والمهرَّبون والأطفال المفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين والمهاجرون الذين يسعون إلى الالتحاق بأسرهم أو الذين يبحثون عن فرص اقتصادية. وتنقّل المهاجرون عبر القنوات القانونية وغير القانونية. وتنقل بعضهم بين مختلف الفئات القانونية مع تغير وضعهم واحتياجاتهم إلى الحماية أثناء رحلتهم.

٣- إن حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين مسألة ذات أولوية بالنسبة لمفوضية حقوق الإنسان. وقد أبرزت المفوضة السامية، في كلمتها الافتتاحية أمام الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، أن المهاجرين معرضون بشدة لانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما في سياق الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا. وأعربت آليات حقوق الإنسان هي

---

(١) وردت الإسهامات من حكومات كندا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان، ومن الاتحاد الأوروبي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ومنظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومؤسسة كاريتاس إيطاليا واللجنة الدولية المعنية باللاجئين الإريتريين.

(٢) رغم ارتفاع عدد المشردين داخلياً أيضاً (في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، أورد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن ٠٠٠ ٢١٨ شخص مشرد داخل الجماهيرية العربية الليبية)، فإن هذا التقرير يركز على حركة المشردين والمهاجرين عبر الحدود.

الأخرى عن شواغل مماثلة؛ فقد أعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مثلاً، في نيسان/أبريل ٢٠١١، عن جزعها إزاء حالة آلاف العمال المهاجرين وأسرهم الذين فروا من النزاع المسلح في الجماهيرية العربية الليبية وبقوا عالقين في مراكز عبور مكتظة غير مزودة بالمرافق الأساسية، أو الذين يتعرضون لعمليات اعتراض خطرة في البحر وعند الحدود البرية[٣].

٤- ويعد النزاع المسلح الدائر في الجماهيرية العربية الليبية، الذي اندلع في أواخر شباط/فبراير ٢٠١١، السبب الرئيسي لحركة السكان في المنطقة. ففي ٧ آب/أغسطس ٢٠١١، أفيد أن نحو ٠٠٠ ٨٤٦ شخص غادر البلد منذ اندلاع النزاع.[٤] ومن هؤلاء نحو ٠٨٣ ٦٤٨ مهاجراً، كان منهم ٧٦٣ ٢٩٩ شخصاً من بلدان أخرى غير الجماهيرية العربية الليبية والبلدان المجاورة التي وصلوا إليها. وغالباً ما كان حجم النزوح مذهلاً: ففي شباط/فبراير، أفادت المنظمات الإنسانية أن أكثر من ٠٠٠ ١٤ شخص عبروا الحدود بين الجماهيرية العربية الليبية وتونس في يوم واحد[٥].

٥- وفيما عدا الرعايا الليبيين الذين يقدر عددهم بـ ٠٠٠ ١٨٦ شخص الذين بقوا مشردين خارج بلدهم[٦]، يحتشد المهاجرون الذين وصلوا إلى بلد مجاور كتونس ومصر في أماكن شتى على الحدود إلى حين التمكن من إجلائهم أو انتقالهم إلى بلدان أخرى.

٦- وقد بقي عدة آلاف من اللاجئين الذين كانوا يعيشون في الجماهيرية العربية الليبية قبل الاضطرابات عالقين هناك أو في مخيمات على الحدود، غير قادرين على العودة إلى البلد بسبب استمرار عدم الاستقرار أو إلى بلدانهم الأصلية خوفاً من الاضطهاد ومن الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.

٧- وبحلول مطلع آب/أغسطس، وصل قرابة ٠٠٠ ٤٨ ألف شخص إلى موانئ إيطاليا ووصل ٥٣٥ ١ شخصاً إلى مالطة[٧]. وتشمل حركة النزوح هذه آلاف التونسيين الذين غادروا بلدهم في أعقاب ثورة كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

---

(٣) "UN Committee alarmed by disastrous consequences of Libyan armed conflict for migrant workers' rights"، بلاغ صحفي صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير عن حالة الأزمة (Crisis situation report) رقم ٥٢، ٧ آب/أغسطس ٢٠١١. في ٧ آب/أغسطس، بلغ عدد الليبيين الذين عبروا الحدود دفعة واحدة هرباً من النزاع ٢٨١ ٨٠٨ شخص، علماً بأن الكثيرين منهم ينتهي بهم المطاف إلى العودة إلى البلد.

(٥) ملاحظات إعلامية صادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ١ آذار/مارس ٢٠١١.

(٦) المنظمة الدولية للهجرة، أزمة الهجرة من ليبيا، التقرير الإحصائي اليومي، ٧ آب/أغسطس ٢٠١١.

(٧) المساهمة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، والمساهمة من حكومة مالطة، ١١ آب/أغسطس ٢٠١١.

ثانياً- الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

٨- يأتي الإبلاغ عن الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في السياقات المبيّنة أدناه المتصلة بحالة المهاجرين وملتمسي اللجوء الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا.

ألف- التمييز والعنف ضد المهاجرين

٩- قبل اندلاع النزاع في شباط/فبراير ٢٠١١، كان يقدر عدد العمال المهاجرين في الجماهيرية العربية الليبية بنحو ٢,٥ مليون من العمال الذين كانوا يقدمون مساهمة كبيرة في اقتصاد البلد[٨]. فمنذ التسعينات، وصلت أعداد كبيرة من العمال المهاجرين إلى البلد عبر القنوات القانونية وغير القانونية. وكانت غالبيتهم تؤدي أعمالاً بأجور زهيدة في صناعات رئيسية، مثل النفط والبناء والزراعة. وكان اللاجئون وملتمسو اللجوء من بلدان مثل إريتريا والصومال والسودان وكوت ديفوار يأتون إلى الجماهيرية العربية الليبية طلباً للجوء. ودخل بعض المهاجرين وملتمسي اللجوء إلى البلد على أمل مواصلة الطريق إلى بلدان أخرى في المنطقة وخارجها.

١٠- وكان المهاجرون وملتمسو اللجوء، أثناء وجودهم في الجماهيرية العربية الليبية، عرضة لانتهاكات حقوقهم الإنسانية. ويُقال إن المهاجرين القادمين من البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى كانوا يتعرضون لهجمات أو أعمال عدائية بدافع كراهية الأجانب من جانب السكان المحليين، ويصوَّرون في وسائل الإعلام على أنهم المسؤولين عن التصرفات الإجرامية. وكان من الممكن أن يتعرض المهاجرون وملتمسو اللجوء للاعتقال التعسفي والمطوّل والمعاملة اللاإنسانية والظروف المهينة والعنف والابتزاز والاعتداء الجنسي أثناء الاحتجاز، فضلاً عن التعرض لاحتمال الطرد والإبعاد قسراً إلى بلدانهم الأصلية. وأعربت جماعات حقوق الإنسان عن القلق إزاء العدد المرتفع بشكل غير متناسب من المهاجرين الذين يحكم عليهم بالإعدام في الجماهيرية العربية الليبية على إثر إجراءات قضائية لا تلبي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، إذ أن ما لا يقل عن نصف المحكوم عليهم بالإعدام هم من الرعايا الأجانب[٩].

١١- وبعد اندلاع الاضطرابات في الجماهيرية العربية الليبية، ظل المهاجرون يتعرضون لانتهاكات حقوقهم الإنسانية على أيدي قوات حكومية ومجموعات معارضة، وكذلك على أيدي مدنيين غير منتمين لجهة بعينها. وذكرت لجنة التحقيق الدولية، التي أنشئت بموجب

---

(٨) United Nations Regional Flash Appeal for the Libyan Crisis، ٥ آذار/مارس ٢٠١١.

(٩) منظمة العفو الدولية، "Libya: Execution of 18 people by firing squad condemned"، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٥، أن سوء معاملة العمال المهاجرين قد اتخذت أشكالاً متعددة، بما فيها استحلال بيوتهم للتفتيش التعسفي والتعرض للضرب وغير ذلك من المعاملة القاسية واللإنسانية. وكانت أخطر الهجمات التي تعرض لها العمال المهاجرون مرتبطة فيما يبدو بالاشتباه بأن هؤلاء الأشخاص "مرتزقة" استناداً إلى أصلهم القومي ولون بشرتهم[١٠]. وذكرت اللجنة أيضاً أن المهاجرين كانوا يتعرضون للاختفاء القسري والقتل خارج إطار القضاء. ويُقال إن المهاجرين الذين يحاولون المغادرة يمنعون باستمرار ويتعرضون لمضايقات عنيفة عند نقاط التفتيش، وثمة معلومات تقول إن بعضهم اختُطف للحصول على فدية. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، متصرفة بمقتضى إجراء التصرف العاجل الخاص بها، عن قلقها البالغ إزاء أثر النزاع على المهاجرين وملتمسي اللجوء[١١].

١٢- وبعد اندلاع النزاع، ومع تدفق مئات الآلاف من المهاجرين عبر الحدود، سرعان ما أصبحت مخيمات العبور في المناطق الحدودية مكتظة وسريعة التقلب. وفي مطلع آذار/مارس ٢٠١١، توفي رجل بنغالي على الحدود المصرية مع الجماهيرية العربية الليبية بعد عِراك على توزيع الغذاء[١٢]. وخلّفت عدة حوادث عنيفة وقعت في أيار/مايو ٢٠١١، تمثل بعضها في مواجهات بين السكان المحليين وسكان المخيم، ستة قتلى من المهاجرين على الأقل في مخيم شوشة في تونس، كما أدت إلى إضرام النار في أجزاء من المخيم[١٣].

١٣- إن مبدأي المساواة وعدم التمييز، القائمين على ما لكل إنسان من كرامة متأصلة فيه وحقوق متساوية وغير قابلة للتصرف، يقعان في صميم القانون الدولي لحقوق الإنسان[١٤]. وفي سياق أي نزاع، يحق للمهاجرين، بموجب القانون الإنساني الدولي، التمتع بنفس أشكال الحماية التي تمنح للمواطنين.

---

(١٠) انظر A/HRC/17/44، الموجز. وفي آذار/مارس ٢٠١١، لاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن الخط الساخن الذي فتحته المفوضية كان يتلقى استغاثات من لاجئين في الجماهيرية العربية الليبية يقولون فيها بأنهم يشعرون أنهم محاصرون ومهددون ومطاردون. ملاحظات إعلامية صادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ١ آذار/مارس ٢٠١١.

(١١) لجنة القضاء على التمييز العنصري، بيان عن ليبيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١. وذكرت تقارير فضلاً عن ذلك أن المهاجرين كانوا يرغمون على ترك البلد بعد هجوم حشود من الناس عليهم داخل الجماهيرية العربية الليبية. منظمة رصد حقوق الإنسان، "Libya. Stranded foreign workers need urgent evacuation"، ٢ آذار/مارس ٢٠١١.

(١٢) ملاحظات إعلامية صادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ٨ آذار/مارس ٢٠١١.

(١٣) منظمة رصد حقوق الإنسان، "Tunisia: Protect migrant camp residents"، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(١٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢(٣)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢(٢)؛ والاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٧.

١٤- ثم إن المادة ١٦(٢) من الاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادة ٥(ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تطلبان من الدول توفير الحماية الفعالة من تصرفات الشرطة والقضاء الجنائي لجميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين، الذين يتعرضون للعنف الجسدي والجنسي، سواء كان ذلك على أيدي موظفي الدولة أو أفراد أو جماعات أو مؤسسات خاصة. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم ٣٠ بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الدول إلى اتخاذ خطوات للتصدي للمواقف والتصرفات الموجهة ضد غير المواطنين بدافع كراهية الأجانب، لا سيما الخطاب المحرض على الكراهية والعنف العرقي، وكذلك اتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو تنميط أو تصنيف هذه المجموعات.

١٥- وفي سياق إعلان المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أكدت الدول مسؤوليتها عن وقاية وحماية المهاجرين من الأعمال غير القانونية أو العنيفة، لا سيما أعمال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب.

باء- الاتجار بالمهاجرين وملتمسي اللجوء وتهريبهم

١٦- لقد أتاحت الحركة المختلطة للأشخاص عبر البحر الأبيض المتوسط على مدى سنين دخلاً مجزياً للمهرّبين وفرصة للمتجرين بالأشخاص للسطو على المهاجرين وملتمسي اللجوء الذين نال منهم الوهن واليأس. ولوحظ أن زيادة قسوة تدابير المراقبة على الحدود الخارجية لأوروبا قد زادت من المخاطر التي تواجهها حركة الهجرة وضاعفت صعوباتها، وهو ما أرغم المهاجرين وملتمسي اللجوء على سلك أنماط سفر محفوفة بالمخاطر، وأحياناً في ظروف تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان(١٥). وقد أدى نقص فرص الهجرة بطرق قانونية إلى زيادة اضطرار المهاجرين وملتمسي اللجوء للاعتماد على المهربين لتسهيل حركة هجرتهم. وتفيد بعض التقارير أن المهاجرين وملتمسي اللجوء شعروا، في سياق الأحداث الأخيرة، أنهم

(١٥) لاحظ تقرير صدر مؤخراً عن يوروبول أن "زيادة إجراءات المراقبة على الحدود الخارجية وبدء العمل بوثائق سفر عالية الجودة وغيرها من التدابير الوقائية التي نفذتها بلدان المقصد تزيد من صعوبة الهجرة غير الشرعية لفرادى المهاجرين، وهو ما يرغمهم على الاستعانة بخدمات مجموعات الجريمة المنظمة ... وكثيراً ما يتعرض المهاجرون أثناء رحلة العبور للاستغلال في العمل غير القانوني، وبذلك تنشأ صلة الوصل بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر." يوروبول، تقييم الاتحاد الأوروبي لتهديد الجريمة المنظمة، لاهاي، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١.

مرغمين على مغادرة المخيمات الحدودية المكتظة للبحث عن المهربين الذين يمكنهم تسهيل عبورهم إلى أوروبا بحراً[١٦].

١٧- فقد تُرك بعض المهاجرين وحيدين تجرفهم بواخر غير مأمونة الإبحار من قبل مهربين أرغموهم على أن يقودوا البواخر بأنفسهم رغم عدم معرفتهم كيفية تسيير باخرة أو الملاحة في البحر. ووقع آخرون عرضة للعنف والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على أيدي أولئك الذي يفترض أنهم يسهلون حركة هجرتهم. كما أكره آخرون، ظنوا أنهم دفعوا للمهرّب فقط لنقلهم إلى وجهتهم، على الوقوع في شرك الاتجار بهم بمجرد الوصول إلى بلد المقصد.

١٨- ويعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصك الدولي الأول الذي وصف الأشخاص المتّجر بهم بأنهم ضحايا الجريمة. وبالرغم من أن هذا البروتوكول لا يعد من صكوك حقوق الإنسان بعد، فقد تضمن أحكاماً مهمة فيما يتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالبشر. وقد ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن الاتجار في حد ذاته هو قبل كل شيء انتهاك لحقوق الإنسان[١٧]. وقد دعيت الدول بناءً على ذلك إلى حض طائفة عريضة من هيئات حقوق الإنسان على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الاتجار بالبشر[١٨].

١٩- وتشمل المعايير الإقليمية لحماية ما لضحايا الاتجار من حقوق الإنسان اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (الاتفاقية رقم ١٩٧)، ٢٠٠٥.

٢٠- وفي عام ٢٠٠٢، وضعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر بغرض تقديم الإرشاد العملي والقائم على الحقوق في مجال وضع السياسات المتعلقة بمنع الاتجار وبحماية ضحاياه. وكان الهدف من هذه المبادئ هو تعزيز وتيسير إدماج منظور حقوق الإنسان في القوانين

---

(١٦) منظمة أطباء بلا حدود، "Trapped in transit: Neglected victims of the war in Libya"، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وعلى هذا المنوال، أفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن "عدداً من الأشخاص الذين فروا من ليبيا [عبروا] مجدداً إلى ليبيا بنية ركوب بواخر للوصول إلى أوروبا. وإذا كان اللاجئون يدركون أعداد الوفاة الكبيرة التي حصلت في مثل هذه الرحلات الخطرة، فإن معظمهم يشعر أنه ليس لديه الكثير مما يخسره من المحاولة."

(١٧) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تعليق على المبادئ والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، نيويورك وجنيف ٢٠١٠. ويسير فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا المنوال نفسه، حيث خلصت المحكمة في قضية *Rantsev v. Cyprus and Russia* أنه "ما من شك أن الاتجار بالبشر يهدد الكرامة الإنسانية والحريات الأساسية للضحايا ولا يمكن اعتباره منسجماً مع المجتمع الديمقراطي والقيم المكرسة في [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]."الالتماس رقم ٠٤/٢٥٩٦٥، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (الفقرة ٢٨٢).

(١٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١١؛ وقرارات الجمعية العامة ١٣٧/٥٨، و١٦٦/٥٩، و١٤٤/٦١، و١٥٦/٦٣؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٤.

والسياسات والتدخلات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار. وفي عام ٢٠١٠، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعليقاً على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بغرض تقديم المزيد من الإرشاد الملموس بشأن الوقاية من الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

٢١- وعلى غرار البروتوكول المتعلق بالاتجار بالبشر، فإن الهدف الرئيسي من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو مكافحة الجريمة عبر الوطنية. على أن المادة ٤ من هذا البروتوكول، بتأكيديها على أن "حماية حقوق الأشخاص الذين تعرضوا [للتهريب]" تقع على عاتق الدولة، تكون قد وسّعت من نطاقها بحيث يتجاوز الوقاية من جرائم تهريب المهاجرين والتحقيق فيها وملاحقة الجناة ليشمل أيضاً ضمان حقوق الإنسان للمهاجرين المهرَّبين. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٩ على "شرط وقائي" واسع يكفل تقيّد الدول، عند تصرفها بناءً على واجباتها بمكافحة تهريب البشر، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبموجب هذا البروتوكول، لا يقع الشخص (أو المؤسسة) تحت طائلة المحاكمة الجنائية إن أتاح الدخول غير القانوني لمهاجر إلى الدولة المستقبلة أو سمح له بالإقامة غير القانونية فيها لأسباب غير الأسباب المالية أو الكسب المادي[١٩]. ويسري ذلك على الأفراد الذين يهربون أفراد الأسرة، على سبيل المثال، أو المنظمات الخيرية التي تساعد حركة تنقل ملتمسي لجوء.

جيم- الاعتراض والموت في عرض البحر

٢٢- في الشهور الأخيرة، حاول آلاف المهاجرين وملتمسي اللجوء من جنوب آسيا ومن البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وبلدان شمال أفريقيا مغادرة الجماهيرية العربية الليبية وبلدان أخرى من بلدان شمال أفريقيا عن طريق البحر، معتمدين في غالبيتهم على سفن غير صالحة للإبحار. ووصل غالبية المهاجرين وملتمسي اللجوء الذين فروا عبر هذا الطريق إلى الجزيرة الإيطالية الصغيرة لامبيدوزا[٢٠]، ووصل عدد قليل منهم إلى مالطة. وذكرت تقارير أيضاً أن بعض السفن اعتُرض سبيلها في عرض الساحل التونسي لمنعها من الإبحار في اتجاه أوروبا.

---

(١٩) *Travaux préparatoires*, art. 6C. Interpretative notes, para. 1(b). انظر أيضاً الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها، الفقرتان ٥٤ و٥٥.

(٢٠) أفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن ٤٨٨ قارباً وصل إلى الحدود الإيطالية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى منتصف تموز/يوليه ٢٠١١. وهي تشمل ٤١٠ قوارب وصلت من تونس، يحمل كل واحد منها ٦٠ مسافراً في المتوسط، ونحو ٧٨ قارباً وصل من الجماهيرية العربية الليبية، بمتوسط ٣٠٠ مسافر لكل واحد منها.

٢٣- وكانت قوارب هذه الرحلات مكتظة في كثير من الأحيان وفي حالة صيانة يرثى لها. ونتيجة لذلك، تهشمت هذه القوارب في المياه أو انساقت مع التيار طيلة أيام أو أسابيع ولم يعد للمهاجرين على متنها أكل ولا ماء. وكان الأفراد الضعفاء على متنها يواجهون الخطر على وجه خاص أثناء هذه الرحلات؛ وذكرت وكالات أن حوادث وقعت في الشهور الأخير منها وضع امرأة حملها في البحر دون أن يصلها الإسعاف، وتعرض امرأتان أخريان لإسقاط حمليهما أثناء المحنة التي مررن بها في البحر أو بعد إنقاذهن مباشرة. ولم ينج مئات المهاجرين من هذه الرحلات المحفوفة بالمخاطر عبر البحر الأبيض المتوسط، إذ تذكر تقارير أن أكثر من ١ ٤٠٠ مهاجر قد يكون لقي حتفه أثناء رحلة عبور المتوسط منذ بداية عام ٢٠١١ (انظر الجدول التالي).

عدد المهاجرين على متن الباخرة	*تاريخ الإبحار (إبح) أو الإنقاذ (إنق)**	*المفقودون/الوفيات*
٢٥٠	٢٧ آذار/مارس (إنق)	أنقذوا جميعاً، لم يبلَّغ عن وقوع وفيات
٣٣٠ (تقديري)	٢٢ آذار/مارس (إبح)	٣٣٠ (تقديري)
٧٢	٢٥ آذار/مارس (إبح)	٦١
١٨٠	٢٦ آذار/مارس (إبح)	أنقذوا جميعاً، لم يبلَّغ عن وقوع وفيات
١٨ (تقديري)	٢٩ آذار/مارس (إنق)	٧
غير معروف	٢ نيسان/أبريل (إبح)	٢٥٠
٧٥٠	٦ أيار/مايو (إبح)	٥٥٠
٢٢٠	١٢ أيار/مايو (إبح)	أنقذوا جميعاً، لم يبلَّغ عن وقوع وفيات
٨٥٠	٢٨ أيار/مايو (إبح)	٢٧٠
٣٠٠ (تقديري)	٣٠ تموز/يوليه (إنق)	٢٥
أكثر من ٣٠٠	٤ آب/أغسطس (إنق)	أنقذ ٣٠٤، لم يعرف عدد الوفيات

* ذكر تاريخ الإنقاذ في الحالات التي لم يُعرف فيها تاريخ إبحار السفينة.

٢٤- وكان آخر حادث شهد إنقاذ البواخر الإيطالية نحو ٣٧٠ لاجئاً يوم ٤ آب/أغسطس ٢٠١١ كانوا على متن قارب هائم بالقرب من لا مبيدوزا. وتقول منظمات تعنى بإنقاذ المهاجرين الهائمين في عرض البحر أن المهاجرين تحدثوا عن وفاة ٣٠ شخصاً على الأقل، معظمهم نساء، بسبب فقدان الجسم للسوائل والإرهاق أثناء الوقت الذي قضاه هذا القارب المتهالك في البحر. ولاحظت تقارير أن القارب الذي يبلغ طولها ٢٠ متراً غادر من مكان بالقرب من طرابلس يوم ٣٠ تموز/يوليه وكان مكتظاً للغاية ويفتقر إلى احتياجات

هؤلاء الناس من الماء والمأكل. وحتى بعد إنقاذ القارب، ذكرت بعض التقارير أنه ترك يهيم في البحر لعدة أيام رغم أن سفناً أخرى في المنطقة كانت على علم به[٢١].

٢٥- ويبيّن الجدول أعلاه، الذي لم يستوف جميع الحالات، المصير الذي واجهته في الشهور الأخيرة القوارب التي تحمل مهاجرين يسعون للوصول إلى أوروبا من شمال أفريقيا[٢٢].

٢٦- وأُعرِب عن شواغل تتعلق بوجود سفن في البحر المتوسط ترفض إنقاذ مهاجرين في خطر أثناء وجودهم في عرض البحر. وفي الشهور الأخيرة، ناشدت وكالات تابعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدول وضع آليات على جناح السرعة تكون أكثر فعالية وموثوقية لعمليات الإنقاذ في البحر المتوسط. كما دُعي قباطنة السفن أيضاً إلى مواصلة التقيد بالالتزام البحري العريق المتمثل في واجب مد يد العون للأشخاص الذين يتهددهم الخطر. ووُجِّهت نداءات قوية لشركات الملاحة البحرية التجارية الحكومية وغيرها المتواجدة في البحر المتوسط أن تأخذ في اعتبارها أن جميع السفن التي تغادر الجماهيرية العربية الليبية في اتجاه أوروبا في هذه الظروف يرجح أن تكون في حاجة إلى مساعدة.

٢٧- وادعت تقارير أيضاً أن سفناً محملة بمهاجرين بعد إنقاذهم لم تتمكن من إنزالهم في أقرب ميناء مأمون[٢٣]. وأثيرت شواغل أيضاً من حيث أن الدول قد تعاود اللجوء، مع استمرار وصول السفن، إلى السياسات السابقة المثيرة للجدل المتعلقة باعتراض السفن والتي تنطوي على غربلة احتياجات الحماية التي تقدم في البحر، بل والاستعجال في عمليات الطرد.

٢٨- فجميع الأشخاص، بغض النظر عن المكان الذي يوجدون فيه أو وضعهم القانوني أو جنسيتهم أو وسيلة سفرهم، محقون في حماية حقهم في الحياة[٢٤].

---

(٢١) Gaia Pianigiani, "NATO crew failed to aid migrant ship, survivors say", *New York Times*, 5 August 2011. وزعمت تقارير أيضاً أن السلطات الإيطالية دعت إلى التحقيق في الادعاءات بأن وحدات جوية وبحرية تابعة لحلف الناتو كانت على علم بالقارب ولكن لم تتقدم إليه لمساعدته.

(٢٢) استمدت الإحصائيات والبيانات أساساً من المساهمة التي قدمتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لإعداد هذا التقرير، ومن مصادر أخرى موثوق بها.

(٢٣) حدثت حالة من هذا القبيل في تموز/يوليه ٢٠١١ عندما نشب خلاف بين عدة دول منها مالطة وإسبانيا وإيطاليا بشأن إنزال مهاجرين أدى إلى بقاء أكثر من ١٠٠ مهاجر عالق لعدة أيام على متن سفينة تابعة لحلف الناتو. انظر "Migrants' rescue: Malta awaits NATO's explanation", *Times of Malta*, 14 July 2011. وأعرب مجلس أوروبا عن شواغل فيما يتعلق بمعاملة المهاجرين وملتمسي اللجوء الذين أنقذوا في البحر، قائلاً إن "الأولوية القصوى في حالة اعتراض سفينة في البحر هي إنزال الذين أنقذوا في "مكان آمن" ... على أنه من الواضح ألا يفهم من فكرة "المكان الآمن" على أنها تعني حصراً حماية الأشخاص جسدياً، وإنما ينبغي أن تعني بالضرورة أيضاً احترام حقوقهم الأساسية." قرار مجلس أوروبا ١٨٢١(٢٠١١)، الفقرة ٥-٢.

(٢٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦(١).

٢٩- وثمة حق مكفول لجميع الناس أيضاً، بغض النظر عن وضعهم القانوني أو أي وضع آخر، وهو حق الشخص في الحماية من إعادته إلى حيث أتى[٢٥]. وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم الرد، المعترف به كقاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي، يسري بالتساوي في جميع الأماكن التي تمارس فيها الدولة التي اعترضت السفينة سيادتها وسيطرتها، بما في ذلك في أعالي البحار[٢٦].

٣٠- وتقنن المادة ٩٨-٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واجب قباطنة السفن مد يد العون لأي شخص يعثر عليه في البحر وهو يواجه خطر الضياع، والعمل بالسرعة الممكنة على إنقاذ الأشخاص الذين يتهددهم الخطر، إن أبلغوا بحاجتهم للمساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الدول الساحلية واجب "الحض على إيجاد وتشغيل وتعهد خدمة مناسبة وفعالة للبحث والإنقاذ." ونصت الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر على واجب الإنقاذ أيضاً. وتفرض الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر التزاماً على الدول "بضمان تقديم المساعدة لأي شخص يواجه خطراً في البحر ... بغض النظر عن جنسيته أو وضعه أو الظروف التي وجد فيها" (الفصل ٢-١-١٠).

٣١- وفي السياق الذي تعترض فيه دولة سفينة يشتبه في تهريبها مهاجرين، تلزم المادة ٩ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) الدولة المعترضة بجملة أمور منها "ضمان سلامة الأشخاص الموجودين على متن السفينة ومعاملتهم معاملة إنسانية". ولتفادي عمليات الطرد التعسفية، ينبغي التدقيق مع جميع الأشخاص الذين أنقذوا في البحر فرداً فرداً - بمن فيهم المهاجرون المهربون - لتحديد إن

---

(٢٥) المقصود به إعادة شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. انظر معاهدة مكافحة التعذيب، المادة ٣، و(في حالة اللاجئين) الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، المادة ٣٣.

(٢٦) لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣١، أن "التمتع بالحقوق التي يكفلها العهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف، بل يجب أيضاً أن يكون متاحاً لجميع الأفراد، بغض النظر عن جنسيتهم أو كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص، الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها". وبالمثل، أكدت لجنة مناهضة التعذيب أن واجب عدم الإعادة الوارد في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب يسري في جميع الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة الطرف. انظر أيضاً، على سبيل المثال، الوثيقة CAT/C/USA/CO/2. وفي السياق الإقليمي، لاحظ مجلس أوروبا أن "أعالي البحار ليست منطقة تكون فيها الدول معفاة من واجباتها القانونية، بما فيها تلك الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للجوء." (القرار ١٨٢١). انظر أيضا حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Medvedev and others vs France*، (القضية رقم ٠٣/٣٣٩٤)، حيث رأت المحكمة أن ممارسة السيطرة الكاملة والحصرية في أعالي البحار يعدل ممارسة الولاية القضائية. انظر أيضاً الرأي الاستشاري للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشأن التطبيق الخارجي لالتزامات عدم الإعادة القسرية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٧٦، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

كانوا يواجهون أخطاراً بعينها تهدد كرامتهم وسلامتهم في حالة إنزالهم في أراضي دولة أجنبية.

٣٢- ووفقاً للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر، والتي اعتمدت في عام ٢٠٠٤ ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٦، فإن الدول ملزمة بالتعاون والتنسيق لتمكين إنزال الأشخاص الذين أنقذوا وتسليمهم في مكان آمن. وتحدد المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحار هذا المكان الآمن على أنه "المكان الذي لم تعد فيه سلامة حياة الناجين مهددة والذي يمكن أن تلبى فيه احتياجاتهم الإنسانية الأساسية (مثل الغذاء والمأوى والاحتياجات الطبية)"[٢٧].

٣٣- وتشدد هذه المبادئ التوجيهية أيضاً على "الحاجة، في حالة ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين أنقذوا في البحر، إلى مراعاة تفادي الإنزال في الأراضي التي تكون فيها أرواح وحريات الذين يدّعون أن لديهم مخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد مهددة." وبيّنت اللجنة التنفيذية لمفوضية اللاجئين أيضاً أن إجراءات اعتراض السفن ينبغي ألا تفضي إلى حرمان ملتمسي اللجوء واللاجئين من الحصول على الحماية الدولية وألا تفضي إلى إعادة الذين هم في حاجة إلى الحماية الدولية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى حدود البلدان التي تكون فيها حياتهم وحريتهم مهددة[٢٨].

٣٤- ولحماية السلامة الجسدية للمهاجرين المسافرين بحراً، ينبغي للدول أن تكون حريصة على تجنب ممارسات الاعتراض الخطرة. وكما لاحظت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، "فإن أي سياسة تقوم على محاولة توقيف مركبات محملة بالكامل أو مكتظة وهي في حالة يرثى لها أو الصعود على متنها و/أو سحبها في أعالي البحار هي عملية خطرة للغاية بشكل أساسي لا تهدد أرواح العديدين فحسب، بل إنها أسفرت بالفعل عن خسائر في الأرواح"[٢٩].

دال- الاستقبال والاحتجاز والطرد الجماعي

٣٥- لقد أثيرت، في الشهور والأسابيع الأولى من الأزمة على وجه الخصوص، شواغل فيما يتعلق بترتيبات الاستقبال غير الملائمة للمهاجرين الواصلين، ولا سيما فيما يتعلق

---

(٢٧) لجنة السلامة البحرية، المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحار، القرار MSC.167(78)، الوثيقة رقم MSC 78/26/Add.2، المرفق، الفقرات ٦-١٢ إلى ٦-١٧.

(٢٨) استنتاج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم (LIV) 97، ضمانات الحماية في تدابير اعتراض السفن، اللجنة التنفيذية، الدورة الرابعة والخمسون، ٢٠٠٣، الفقرة (أ)'٤'.

(٢٩) *The Haitian Centre for Human Rights et al. v. United States*, Case 10.675, Report No. 51/96, OEA/Ser.L/V/II.95 Doc. 7 rev. at 550 (1997), para. 166.

باكتظاظ المرافق وعدم ملاءمتها في مراكز الاستقبال. وقد أبلغ عن اكتظاظ وعدم ملاءمة المرافق في البلدان المجاورة وفي البلدان الأخرى التي وصل إليها هؤلاء المهاجرين[٣٠]. ففي الشهور الأولى، سرعان ما امتلأت مراكز الاستقبال عن آخرها، بل إن أعداد الواصلين إلى لامبيدوزا دفعت حكومة إيطاليا إلى إعلان حالة الطوارئ في الجزيرة.

٣٦- وفي أواخر تموز/يوليه ٢٠١١، أُعرب عن شواغل فيما يتعلق بحالات التأخير المطوّل في تسجيل ومعالجة طلبات المهاجرين على الحدود التونسية وعلى الحدود المصرية، فضلاً عن الشواغل بشأن ظروف المعيشة غير اللائقة للمهاجرين الذين بقوا في هذه الأماكن[٣١]. وتحدثت وكالات عن إكراه مهاجرين على المبيت في العراء في جو شديد البرودة، بسبب امتلاء الملجأ المتاح على الحدود عن آخره. وأشارت تقارير وردت في الآونة الأخيرة إلى أن أعداداً قليلة من العمال المهاجرين، والعديد منهم من البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، لا يزالون عالقين داخل الجماهيرية العربية الليبية، يعيشون في العراء ولا يحصلون إلا على الشيء القليل من الغذاء والماء والخدمات الصحية[٣٢].

٣٧- وأعربت وكالات عن شواغل إزاء تنفيذ بعض البلدان سياسة احتجاز إجباري للمهاجرين غير الشرعيين الواصلين عن طريق البحر من شمال أفريقيا، واستمر الاحتجاز في بعض حالات فترات مطوّلة. وأُعرب عن شواغل أيضاً إزاء حالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين في مرافق الاستقبال، لا سيما عندما تكون هذه المرافق مكتظة وعندما تكون الظروف غير لائقة[٣٣].

٣٨- صحيح أنه لم ترد معلومات عن حدوث عمليات طرد جماعية أو بالجملة على أي من المراكز الحدودية التي وصل إليها المهاجرون وملتمسو اللجوء، إلا أنه أبلغ عن وقوع

---

(٣٠) في أواخر حزيران/يونيه، أفادت منظمة أطباء بلا حدود أن "في إيطاليا وتونس، يجد اللاجئون وملتمسو اللجوء أنفسهم الآن حبيسي مخيمات ومراكز للعبور لفترة زمنية غير محددة، وتقيَّد حرية حركتهم تقييداً شديداً. ومرافق وخدمات العبور القائمة ليست مجهزة للإقامة فيها مدة طويلة، كما أن إلزام الناس للبقاء فيها هو بمثابة احتجازهم. وهذا الوضع يخلّف أثراً خطيراً على الصحة النفسية والجسدية لمعظم الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم القصَّر غير المصحوبين والحوامل وضحايا التعذيب أو العنف أو الاتجار بالبشر. وفي المراكز التونسية والإيطالية، فإن الإقامة المتاحة غير ملائمة لأي شخص للمبيت فيها أكثر من بضعة أيام." MSF, "Trapped in transit: Neglected victims of the war in Libya"، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، نشب شغب في مركز للهجرة في باري بإيطاليا عندما احتج ملتمسو لجوء على التأخير في معالجة طلبات لجوئهم. وقالت جريدة *Guardian*، في عددها الصادر يوم ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إن أفارقة مهاجرين عثر عليهم ميتين على باخرة مكتظة كانت متجهة صوب إيطاليا.

(٣١) المساهمة الواردة من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٣٢) أفادت المنظمة البحرية الدولية في منتصف تموز/يوليه أن نحو ١ ٠٠٠ مهاجر تشادي لا يزال عالقاً بالقرب من مدينة قطرون الليبية الجنوبية. ونقلت وكالة رويترز للأنباء في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١١ عن المنظمة البحرية الدولية أن آلاف المهاجرين لا يزالون عالقين في ليبيا.

(٣٣) المساهمة الواردة من منظمة كاريتاس إيطاليا، ٤ آب/أغسطس ٢٠١١.

حوادث إبعاد معزولة، لا سيما على الحدود البرية، فضلاً عن أن هناك شواغل إزاء احتمال افتقار حرس الحدود للتدريب والأدوات التقنية الكافية بما يمكنهم من تحديد الاحتياجات إلى الحماية بدقة في سياق التدفقات المختلطة.

٣٩- وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لكل فرد الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق (المادة ١١)، والحق في الصحة (المادة ١٢)[٣٤] والحق في التعليم (المادة ١٣، والمادة ٢٦ من الإعلان). وأوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن حظر التمييز يشمل أيضاً التمييز ضد غير المواطنين على أساس الجنسية[٣٥].

٤٠- وانسجاماً مع متطلبات حظر التمييز، ينبغي أن تكون ترتيبات الاستقبال الرامية إلى تلبية الاحتياجات المادية والنفسية المباشرة، مثل الإيواء والمأكل والملبس والخدمات الصحية، متاحة لجميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم، إلى أن يتسنى تحويلهم على الخدمات والإجراءات المناسبة. وينبغي أن تشمل مراكز الاستقبال التي تحتضن أطفالاً مرافق تعليمية مناسبة، فضلاً عن أماكن اللعب.

١- الاحتجاز

٤١- يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبسبب الأثر المدمر للاحتجاز على الإنسان، بأن يكون الحرمان من الحرية في كل الأحوال إجراءً يلجأ إليه في الملاذ الأخير فقط ونتيجة قرارات تخص كل حالة على حدة. إن حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه حق أساسي من حقوق الإنسان مكفول لكل فرد، بغض النظر عن وضعه القانوني. وتبعاً لذلك تنص المادتان ٣ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، وأنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. وبالتالي، إذا كان القانون الدولي يجيز إمكانية تطبيق الاحتجاز الإداري للمهاجرين بصورة شرعية في بعض الحالات الفردية، فإنه يُعتقَد على نطاق واسع أن هذا الحرمان من الحرية ينبغي أن يكون استثنائياً وألا يلجأ إليه إلا في الملاذ الأخير.

---

(٣٤) في الفقرة ٣٤ من التعليق العام رقم ١٤، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى واجب الدول احترام الحق في الصحة بسبل منها الامتناع عن حرمان أو تقييد حصول جميع الناس على قدم المساواة، بمن فيهم ملتمسو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين، على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكِّنة للألم.

(٣٥) في التعليق العام رقم ٢٠، أكدت اللجنة أن "الحقوق المنصوص عليها في العهد تطبق على الجميع بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتِّجار الدولي، بغض النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية".

٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الدولي على أن احتجاز الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، ينبغي تجنبه بشكل عام. وقد أكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن احتجاز الأطفال لا يخدم أبداً مصالحهم العليا، وأنه لا ينبغي احتجاز الأطفال على أساس وضعهم من حيث الهجرة أو دخولهم غير القانوني إلى البلد[٣٦].

٤٣- ويعني منع الاحتجاز التعسفي أن أي قرار بالاحتجاز يجب أن يسترشد بمبادئ المعقولية والضرورة والنسبية وعدم التمييز. وتُلزِم هذه المبادئ الدول أيضاً بالنظر في اعتماد سبل أخرى لتحقيق الأهداف دون تدخل في حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه. ويمكن أن تتخذ ما يسمى بـ"البدائل عن الاحتجاز" شكل ضرورة التردد على مركز الشرطة، والإفراج بكفالة أو الضمان بتعهد، والمراكز المفتوحة والإقامة الموجهة، أو الرصد الإلكتروني. وأخبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن "التدابير البديلة وغير الاحتجازية، مثل ضرورة التردد على مركز الشرطة، ينبغي النظر فيها دائماً قبل اللجوء إلى الاحتجاز"[٣٧]. وفي السياق الإقليمي، تؤكد المادة ١٥(١) من الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن الإعادة أن القرار باحتجاز مهاجرين ينبغي أن يكون مسبوقاً بالنظر في "تدابير أخرى كافية ولكن أقل زجرية [مما] يمكن تطبيقه بفاعلية في حالة بعينها".

٤٤- ويمكن التشكيك أيضاً في الدافع للجوء إلى الاحتجاز بوصفه إجراءً رادعاً بالنظر إلى البحوث الصادرة في الآونة الأخيرة والتي تشير إلى عدم وجود أدلة تجريبية تدعم الاستنتاج القائل بأن الاحتجاز يردع الهجرة غير القانونية أو يثني الأشخاص عن السعي لطلب اللجوء[٣٨].

٢- الطرد الجماعي

٤٥- لقد تكرس في القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان بشكل جيد مبدأ الحظر المطلق للطرد الجماعي[٣٩]. فالمادة ٢٢(١) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

---

(٣٦) انظر الوثيقة A/HRC/11/7. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/15/29.

(٣٧) انظر الوثيقة E/CN.4/1999/63/Add.3، الفقرة ٣٣. وانظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/1999/63، الفقرة ٦٩، الضمانة ١٣.

(٣٨) انظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، "Back to Basics: The Right to Liberty and Security of Person and 'Alternatives to Detention' of Refugees, Asylum-Seekers, Stateless Persons and Other Migrants"، نيسان/أبريل ٢٠١١. انظر أيضا "There are alternatives: A handbook for preventing unnecessary immigration detention"، الصادرة عن التحالف الدولي المعني بالاحتجاز، ٢٠١١.

(٣٩) أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ١٥، أن " القوانين أو القرارات التي تنص على الطرد الجماعي أو الطرد بالجملة" كفيلة بأن تنطوي على انتهاك للمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبيّنت لجنة الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن "الطرد يصبح جماعياً إذا لم يستند القرار بالطرد إلى حالات فردية وإنما بالاستناد إلى اعتبارات جماعية، حتى وإن لم تكن الجماعة المعنية كبيرة العدد." تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.116, Doc. 5, rev. 1 corr.، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

المهاجرين وأفراد أسرهم تنص على أنه "لا يجوز أن يتعرّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي. وينظر ويُبت في كل قضية طرد على حدة." كما أن المادة ٤ من البروتوكول ٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص هي الأخرى على أن "الطرد الجماعي للأجانب محظور".

٤٦- ووفقاً لهذا المبدأ، يتمتع جميع الأفراد من غير المواطنين بالحماية من الطرد الجماعي، بمن فيهم الذين لا يتمتعون بوضع قانوني. وتبعاً لذلك، يتمتع كل فرد ينتمي إلى مجموعة من غير المواطنين تقبض عليه الدولة بالحق في عدم إبعاده أو نقله دون موافقته إلى دولة أخرى دون النظر مسبقاً بصورة معقولة وموضوعية في ملابسات قضية ذلك الفرد بعينه. وهذا الحق في مراعاة الإجراءات حسب الأصول يكفل المراعاة الكاملة لجميع الاعتبارات المتوخاة في القانون الدولي والوطني التي يمكن أن تجنب الطرد. ويمكن أن تشمل هذه الاعتبارات حظر الإبعاد، و لم شمل الأسرة، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وحقوق الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم، واعتبارات الحماية الفرعية أو المؤقتة، وغيرها من الاعتبارات التي تنشأ عن الاحتياجات الصحية والظروف الخاصة بكل فرد.

٤٧- ولكي يتسنى كفالة ضمانات تقي من طرد المهاجرين تعسفاً، من المهم أن يكون المسؤولون الحكوميون الذين يتخذون القرارات المتعلقة بالطرد، بمن فيهم حرس الحدود، قادرين على تقدير قيمة مجموعة الحجج الكاملة التي ترجح كفة قرار عدم طرد فرد بعينه، وأن يكونوا مدربين بما فيه الكفاية على معايير القانون الوطني والدولي ذات الصلة (بما في ذلك القانون الدولي المتعلق باللجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان)، وأن يكونوا في وضع يمكنهم من تأكيد العناصر ذات الصلة عند الاقتضاء.

ثالثاً- استجابة المجتمع الدولي

٤٨- المبادرات المبيّنة أدناه هي بعض من تلك المبادرات التي اتخذها الدول وغيرها من الجهات ذات المصلحة والتي تكتسي أهمية بالنسبة لحالة المهاجرين وملتمسي اللجوء الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا.

ألف- الإنقاذ في البحر

٤٩- اضطلعت البلدان بعدد من عمليات البحث والإنقاذ في منطقة البحر الأبيض المتوسط منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٥٠- ولاحظت الوكالة الأوروبية لضبط الحدود (Frontex)، في استراتيجية الحقوق الأساسية التي أصدرتها مؤخراً، أن "احترام الحقوق الأساسية وتعزيزها أمر غير مشروط وهو جزء لا يتجزأ من الإدارة المتكاملة الفعالة للحدود" ونصت على أن العمليات المشتركة لهذه

الوكالة يتعين أن تراعي "الحالة الخاصة للأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية والظروف الخاصة للأفراد والفئات الضعيفة المحتاجة للحماية أو لرعاية خاصة (مثل الأطفال المفصولون عن ذويهم أو غير المصحوبين، والنساء، وضحايا الاتجار بالبشر، والأشخاص ذوي الاحتياجات الطبية)"[٤٠].

٥١- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، عيَّنت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي السيناتور تينيكي ستريك من هولندا لترأس تحقيق في وفاة مئات المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

باء- حماية الضعفاء من المهاجرين

٥٢- قدّم عدد من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية مساعدة إنسانية طارئة للمهاجرين وملتمسي اللجوء العالقين على الحدود، بما في ذلك تزودهم بالغذاء والماء والرعاية الطبية والدعم النفسي[٤١]. كما اتخذت تدابير لتحسين ظروف المهاجرين في مراكز الاستقبال، مثل اتخاذ الحكومة الإيطالية، في نيسان/أبريل، إجراءات تهدف إلى تسهيل تحويل المهاجرين وملتمسي اللجوء بسرعة من لامبيدوزا، بالشراكة مع منظمات غير حكومية[٤٢].

٥٣- وتلقى أكثر من ٦٠٠ ١ من نحو ٠٠٠ ٣٧ من العمال المهاجرين البنغاليين الذين أرغموا على الفرار من الجماهيرية العربية الليبية منحة إعادة الإدماج بقيمة ٠٠٠ ٥٠ تاكاً (٦٨٠ دولار) لكل واحد منهم من حكومة بنغلاديش عن طريق برنامج إعانات أشرفت عليه المنظمة الدولية للهجرة، مموَّل بقرض من البنك الدولي قدره ٤٠ مليون دولار.

٥٤- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، اعتمد الاتحاد الأوروبي الأمر التوجيهي (2011/63/EU)، الهادف إلى مواءمة التشريعات والغرامات، وضمان نجاح الملاحقات وتحسين الحماية والمساعدة للضحايا، ومنع الاتجار بالبشر. كما أبطل هذا الأمر التوجيهي القرار الإطاري 2002/629/JHA وشكّل خطوة حاسمة في طريق التصدي لنشاط الاتجار بالبشر داخل إقليم الاتحاد الأوروبي والموجّه إليه من الخارج.

---

(٤٠) تجدر الإشارة إلى أن اللجنة البرلمانية التابعة للمجلس الأوروبي حذرت في قرارها ١٨٢١ (٢٠١١) بأنه رغم الترحيب بتعديل القواعد التي تحكم وكالة Frontex، "فإن الجمعية الأوروبية قلقة لعدم وضوح مسؤوليات دول الاتحاد الأوروبي من جهة ووكالة Frontex من جهة أخرى، ولعدم وجود ضمانات كافية لاحترام الحقوق الأساسية والمعايير الدولية في إطار العمليات المشتركة التي تنسقها تلك الوكالة.

(٤١) انظر على سبيل المثال "New Tunisian Red Crescent transit camp for migrants fleeing Libya"، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(٤٢) المساهمة الواردة من منظمة كاريتاس إيطاليا.

جيم- التعاون الدولي

٥٥- استقبلت البلدان المجاورة وبلدان من خارج المنطقة مئات الآلاف من المهاجرين وملتمسي اللجوء الفارين من الاضطرابات في الجماهيرية العربية الليبية. وكان العدد الأكبر من المهاجرين المغادرين للبلد تدفق براً إلى تونس ومصر، كما توجهت جموع كبيرة من المهاجرين إلى الجزائر والنيجر، وكذلك إلى تشاد والسودان.

٥٦- وتمكنت عملية إنسانية مشتركة، أشرفت عليها المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدعم من عدد كبير من البلدان، من إجلاء نحو ١٥٦ ٥٦٦ مهاجراً كانوا عالقين في مخيمات على الحدود في تونس ومصر. والتمست الوكالات الإنسانية من المانحين توفير طائرات مؤجرة للمسافات الطويلة لإعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية. ونُقل آخرون بعشرات الآلاف إلى بلدانهم على متن طائرات وسفن أتاحتها حكوماتهم. وعرضت مصر وتونس وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية خدمات النقل الجوي والبحري للمساعدة في عمليات الإجلاء[٤٣].

٥٧- وقدّم عدد من البلدان دعماً مالياً لهذه الاستجابة الإنسانية، منها إسبانيا وأستراليا وألمانيا وبلجيكا وبولندا والدانمرك وفرنسا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا، فضلاً عن المفوضية الأوروبية. ومع ذلك، ظل التمويل المقدم تلبية للنداء الإقليمي العاجل بخصوص الأزمة الليبية دون المستوى في مطلع آب/أغسطس.

٥٨- وبُذلت جهود أيضاً لمساعدة المهاجرين العالقين داخل الجماهيرية العربية الليبية بسبب القتال بإجلائهم جواً وبراً. ففي ٣٠ تموز/يوليه مثلاً، أعلنت المنظمة الدولية للهجرة عن إتمام عملية جوية ناجحة لإجلاء ١ ٣٩٨ من المهاجرين التشاديين الضعفاء العالقين في مدينة سبها الليبية الجنوبية ونقلهم إلى العاصمة التشادية نجامينا.

٥٩- ولاحظت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في قرارها ١٨٢٠(٢٠١١) أن "عدد ملتمسي اللجوء في أوروبا، لا سيما القادمين من جنوب البحر المتوسط، يفترض ألا يطرح مشكلة تستعصي على الحل بالنسبة لأوروبا ككل، رغم أن تركيز البلدان الأوروبية على بعض المناطق سيطرح مشكلة كبيرة لتلك البلدان المعنية أو المناطق في البلد المعني." وتحدثت المفوضية الأوروبية عن إمكانية حشد نحو ٢٥ مليون يورو، في إطار الصندوق الأوروبي

(٤٣) ملاحظات إعلامية صادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ٤ آذار/مارس ٢٠١١.

للجوء والصندوق الأوروبي للحدود، بغية تقديم المزيد من الدعم للدول الأعضاء التي تواجه تدفقات المهاجرين المختلطة(٤٤).

٦٠- وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، أطلقت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين *مبادرة التضامن العالمي من أجل إعادة التوطين*، تناشد فيها الدول النظر في إمكانية المساهمة بأماكن لإعادة توطين لاجئين غير ليبيين قادمين من الجماهيرية العربية الليبية واستضيفوا على حدود مصر وتونس، وكذلك اللاجئين الذين طالت مدة إقامتهم في مراكز حضرية في مصر. وحتى حينه، تلقت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعهدات من ١١ بلداً تعرض مجتمعة نحو ٩٣٦ مكاناً لإعادة التوطين خارج مصر وتونس. وتعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بتوفير عدد من أماكن إعادة التوطين، بينما أفادت كندا أنها اختارت عدداً من اللاجئين في تونس وفي مخيم السلّوم على الحدود المصرية الليبية لإعادة توطينهم(٤٥). وفي ١٢ أيار/مايو، نظمت المفوضية الأوروبية مؤتمراً وزارياً للإعلان عن تبرعات تعهدت فيه البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وثلاثة بلدان منتسبة بإعادة توطين مجموع ٧١٨ لاجئاً من شمال أفريقيا، لا سيما من تونس ومصر(٤٦).

٦١- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، اعتمدت المفوضية الأوروبية بياناً بعنوان "حوار في الهجرة والتنقل والأمن مع بلدان جنوب البحر المتوسط" (COM (2011)292). وفي هذا البيان، اقترحت المفوضية إقامة حوارات بشأن الهجرة والتنقل والأمن مع بلدان جنوب البحر المتوسط(٤٧).

رابعاً- الاستنتاجات

٦٢- يطلق في الغالب على تدفقات الأشخاص الذين يغادرون شمال أفريقيا بسبب الأحداث الأخيرة اسم "التدفقات المختلطة"، من حيث أنها تشمل أناساً ذوي دوافع شتى وتنطبق عليهم أشكال شتى من الحماية، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء، والأطفال غير المصحوبين والمفصولون عن ذويهم، وضحايا الاتجار بالبشر، والمهاجرون غير

---

(٤٤) المساهمة المقدمة من الاتحاد الأوروبي، ١١ آب/أغسطس ٢٠١١. وذكرت المفوضية الأوروبية أيضاً أن أي تدفقات مقبلة لمهاجرين يمكن أن تسمح بإعمال الأمر التوجيهي المتعلق بالحماية المؤقتة لعام ٢٠٠١ ليتسنى تقديم خدمات الحماية والاستقبال فوراً في أراضي البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للأشخاص المعنيين وتعزيز التضامن الطوعي بين الدول الأعضاء.

(٤٥) المساهمة الواردة من حكومة كندا، ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١.

(٤٦) المساهمة المقدمة من الاتحاد الأوروبي. وفي ٥ آب/أغسطس، حث المفوض الأوروبي للشؤون الداخلية الدول الأعضاء على تسريع إنجاز برنامج لإعادة التوطين على مستوى الاتحاد وزيادة عدد اللاجئين الذين تتكفل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حالياً بإعادة توطينهم.

(٤٧) المساهمة المقدمة من الاتحاد الأوروبي.

الشرعيين، والمهاجرون المهرَّبون. أما الفئات الضعيفة منهم فتشمل النساء المعرضات للخطر، والمهاجرون المسنون، والمهاجرون من ذوي الإعاقة، والمهاجرون الذين يعانون ظروفاً صحية خطيرة ومن ذوي الاحتياجات الصحية، بما في ذلك من حوصر منهم نتيجة النزاع. وتنص المعايير الدولية على أن لكل فرد في تدفق مختلط الحق في أن يُنظَر في الظروف الخاصة التي تخصه شخصياً؛ وبالتالي، يتعين على الدول أن تنفذ إجراءات تراعي مسألة الحماية استجابة لهذه التدفقات.

٦٣- وهذا النهج مفضَّل على السياسات التي تستند إلى افتراضات بشأن دوافع المهاجرين على أساس بلد الجنسية أو الانطلاق، أو الجنس، أو السن، أو الإثنية. وبمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحق لجميع المهاجرين الواصلين الاستفادة من عملية مناسبة لتحديد احتياجاتهم من حيث الحماية. وسيحتاج بعض المهاجرين إلى الحماية التي تقدم بموجب نظم قانونية محددة، مثل قانون اللجوء أو الحماية التي تقدم لضحايا الاتجار بالبشر. وسيحتاج آخرون إلى الحماية بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم. والميزة التي يمتاز بها هذا النهج، علاوة على كفالة قدر أكبر من الحماية لحقوق الإنسان، هي إمكانية تقليص الضغط على نظم اللجوء في البلدان المستقبِلة بتمكين المسؤولين من تحويل المهاجرين صوب نظم حماية مناسبة لأحوالهم.

٦٤- وإذا كانت التحديات الإنسانية وتحديات حقوق الإنسان الآنية المتعلقة بالمهاجرين وملتمسي اللجوء الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا لا تزال تقلق المجتمع الدولي، فمن المهم أخذ بعض الآثار البعيدة المدى المحتملة من حركة تنقل المهاجرين بأعداد كبيرة بعين الاعتبار. فثمة عدد كبير من العمال المهاجرين الذين لم يعودوا قادرين على إرسال تحويلات مالية إلى أسرهم ومجتمعاتهم، وأرغم عدد كبير أيضاً على العودة إلى بلدان بها معدلات بطالة عالية وبنية تحتية هشة أو قاصرة للدعم المجتمعي. وهناك بلدان عُيّنت فيها حكومة جديدة أو حكومة انتقالية قبل فترة وجيزة، مثل مصر وتونس، وجدت نفسها تواجه الحاجة إلى إعادة إدماج أعداد كبيرة من المهاجرين العائدين دون أن يتاح لها الوقت الكافي للاستعداد لذلك، وباتت تشهد بالفعل تراجعاً حاداً في تدفق التحويلات. ومن الضروري إحلال تعاون دولي فعال من أجل إتاحة مشاركة البلدان المجاورة على النحو المناسب في تحمل عبء استضافة أعداد كبير من السكان من المهاجرين وملتمسي اللجوء. وفي سياق عملية الإصلاح التشريعي والمؤسسي الجارية حالياً في هذه البلدان، من المهم التأكد من إدماج أشكال حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين في القوانين والنظم ذات الصلة.

٦٥- ومما يشكل مصدر قلق بالغ للعمال المهاجرين الذين يعادون إلى أوطانهم الأثر المالي للعقود التي أنهيت بإشعار مسبق قصير نسبياً، وأحياناً دون دفع الأجور المستحقة،

والسبيل لتأمين البيانات المتعلقة بمساهمات الضمان الاجتماعية التي دفعوها في البلدان التي كانوا يعملون فيها، والتي لم يعد بالإمكان الوصول إليها[٤٨]. وبالتالي من المهم أن تكون الاستجابات لأزمة الهجرة الحالية مراعية حق المراعاة للحاجة الطويلة الأمد إلى ضمان استدامة أي عودة لمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية، وإلى احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع العائدين، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية.

خامساً- التوصيات

٦٦- توصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدول بما يلي:

(أ) تكثيف الجهود لمنع وقوع وفيات في البحر وذلك باتخاذ إجراءات فورية ومنسقة؛ وعلى جميع الدول وشركات الملاحة البحرية التجارية وغيرها من الجهات المتواجدة في البحر الأبيض المتوسط أن تعتبر أن أي باخرة تغادر الجماهيرية العربية الليبية على أنها تحتاج على الأرجح إلى مساعدة وأن تتصرف وفقاً لذلك؛

(ب) بذل جهود لضمان تنفيذ تدابير كافية على الحدود من أجل توضيح احتياجات فرادى الأشخاص إلى الحماية بموجب القانون الدولي المتعلق باللجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان قبل اتخاذ أي قرار قانوني بالطرد أو الإبعاد؛

(ج) النظر في إمكانية منح المهاجرين الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا تراخيص مؤقتة لاعتبارات إنسانية؛

(د) ضمان حماية جميع المهاجرين وملتمسي اللجوء من الاحتجاز التعسفي، واستكشاف إمكانية اللجوء إلى تدابير بديلة وغير احتجازية قبل وضع المهاجر في الاحتجاز الإداري؛

(هـ) تجنب احتجاز الأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء، بغض النظر عن وضعهم؛

(و) زيادة أماكن إعادة التوطين للاجئين القادمين من الجماهيرية العربية الليبية إضافة إلى الحصة السنوية المخصصة لذلك، وتسريع مغادرتهم المخيمات الحدودية المفتوحة للاجئين الفارين من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا؛

---

(٤٨) A/HRC/17/44، الصفحة ٦٨. وانظر أيضاً: P. Taran, R. Cholewinski, Z. Osorova, Information Note: Displacement of Workers/Migrant Workers from Arab States in Turmoil - Imperatives for Action on a Globalized Migrant Worker Crisis (منظمة العمل الدولية، جنيف)، آذار/مارس ٢٠١١ (غير منشور).

(ز) إنشاء آليات دولية للتعاون والتضامن وتقاسم المسؤوليات من أجل تخفيف العبء الواقع على بلدان المنطقة وخارج المنطقة التي يصلها المهاجرون قادمين إليها مباشرة من ليبيا؛

(ح) دعم الإصلاحات التشريعية والمؤسسية لكفالة احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في وضع غير قانوني، وحماية تلك الحقوق وإعمالها على نحو فعال؛

(ط) تقديم تمويل أكبر ومناسب للنداء العاجل الإقليمي المنقح بخصوص الأزمة الليبية.